

رعاية الطفولة والأمومة

في قانون ابن سينا

ان عبقرية ابن سينا التي أتحفت العالم منذ عشرة قرون بكتاب « القانون في الطب » لهي جديرة بالدهشة والإعجاب . وان المرء ليقف مدهوشاً عندما يعلم أن فتى لم يجاوز السادسة عشرة من عمره قد قرأ أكثر علوم عصره بما فيها الفلك والرياضيات والفلسفة والطب حتى أخذ « فضلاء الطب » على حد تعبيره يقرؤون عليه هذا العلم . فهو لم يكن طبيباً في هذه السن فحسب بل كان أستاذاً في الطب يتعهد المرضى ويبرع في علاجهم ويقري التلاميذ ما اقتبس من مطالعاته وما استنتج من تجاربه . وما هي إلا سنون قلائل حتى تألق نجم ابن سينا ولمع اسمه في تاريخ العرب والشرق فأضحى طبيب الملوك والأمراء وسيد الفلاسفة والحكماء وأصحاب الفكر .

وبكفي القانون فخراً أنه ترجم بكامله الى عدة لغات أجنبية .

وفي هذا الكتاب الضخم الذي يقع في خمسة أجزاء نرى طب العرب الى جانب طب ابقراط وجالينوس ونرى تجارب ابن سينا ومشاهداته الى جانب آراء الفرس والهنود ونظرياتهم .

وقد نال القانون من الشهرة والرواج ما لم ينله كتاب غيره في الشرق والغرب مما دعا الى عدم الاكتفاء بترجمته بل عمد الى شرحه والتعليق عليه . ومهما تعددت الدراسات لموسوعة « القانون في الطب » فانها لن تفنيها حقها لا لأن الحقائق العلمية التي احتوتها هذه الموسوعة ما زالت تعتبر كذلك بل لأنها انما ترمض اليوم الى الشأن العظيم الذي أحرزته العلوم العربية والى روح التجدد

والابتكار الذين اتصفت بهما هذه العلوم والى القوة المعنوية التي تضمنتها جمعياتها
مرجعاً يعتمد عليه العالم العلمي عدة قرون .

ولقد أتى الكثيرون على دراسة نواحٍ متعددة من هذا المؤلف الخالد العظيم
ورأيت أن أضيف الى هذه الدراسات دراسةً أخرى في نطاق اختصاصي وهي :
المتعلقة بتربية الطفل والتوليد وأمراض النساء .

لا بد ان يطالع الفصول الخاصة بهذه الفروع قبل أن يحكم على قيمتها ،
من أن يعتبر ظروفها كثيرة منها ان العرف والدين في زمن ابن سينا كانا يحولان
دون أن يستطيع رجل ملاحظة ما يعرض للجهاز التناسلي في المرأة من حالات
طبيعية أو مرضية ، وأكثر ما كان يعرف حول هذا الموضوع يستند الى
رواية قابلات توارثن المهنة ، فاذا وجدنا في كتاب القانون كثيراً من المعلومات
الصحيحة الدقيقة بالرغم من ذلك فلائها من ثمره ذلك العقل الواسع الذي
استطاع من خلال هذه الحجب والستائر الكثيفة أن يستقرى الأضواء منها
ويعحص فيها ويقرر الصحيح منها وينبذ التافه وهو أمر حريٌّ بالأئ كبار
والإعجاب .

فابن سينا وغيره من أطباء عصره لم يمارسوا أعمال الولادة بأنفسهم بل كانوا
يرشدون القابلات الى ما يجب عمله والقابلات هن اللواتي كنَّ يقمن بالعمل
وذلك هو السبب في التباين الواضح في كتاب القانون بين ضالة تعاليم الولادة
الجراحية وبين اتساع البحث في تعاليم الطبية والوصفات المختلفة في معالجات شتى
العوارض الطارئة على حالة الولادة .

أما النواحي التي لم تكن ظروف العرف والدين تمنع من ملاحظتها ومراقبتها
فقد حلق ابن سينا في وصفها وتبويبها والتمتق في دراستها وهو ما شهد له به
مؤرخو الطب في الغرب من قداماء ومعاصرين فقد قال « دوفرين Devraigne »
في كتابه (تاريخ فن التوليد عبر العصور) في الصفحة ٣٢ : (ان من أهم

ميزات ابن سينا في كتابه « القانون في الطب » التنظيم والوضوح اللذين تتجلى
بها دراساته • فتعاليمه المتعلقة بالعناية بالوليد وبالإرضاع والفظام جيدة جداً
كما ان حفظ صحة الحامل موصوفة وصفاً حسناً) •

ولإ أدل على ذلك من مقاطع ننتخبها فيما يلي :

يبحث التعليم الأول من الجزء الأول من القانون في « التربية » ويشتمل
الفصل الأول من هذا التعليم على « تدبير المولود كما يولد الى أن ينهض »
وفيه سرد مسبب للعناية الواجب توفيرها للمولود حديثاً : بقول ابن سينا :

« وأما المولود المعتدل المزاج اذا ولد ... يجب أن يبدأ أول شيء بقطع
سرته فوق أربع أصابع وتربط بصوف نقي فتل فتلاً لطيفاً ... وتوضع عليه
خرقة مغموسة بالزيت ... » •

ثم يذكر غسل جسمه وإلباسه والتقطير في عينيه وتنظيف منخره فيقول :
« يبادر الى تلميح بدنه بماء الملح الرقيق لتصلب بشرته وتقوى جلده ...
ثم يغسله بماء فاتر ونقي منخرية ... وتقطر في عينيه ... واذا أردنا أن نحميه
فيجب أن تبدأ القابلة وتمس أعضائه بالرفق ... ثم تفرش يديه وتلصق ذراعيه
بركبتيه ونعممه أو تقلنسه بقلنسوة مهندمة هلي رأسه وتنومه في بيت معتدل
الهواء ليس يبارد ولا حار ... ويجب أن يكون إحمامه بالماء المعتدل صيفاً
وبالماء الى الحرارة الغير اللاذعة شتاءً ... وقد يجوز أن يغسل في اليوم مرتين
أو ثلاثة ... ثم تنشفه بخارقة ناعمة وتمسحه بالرفق ثم ... بعصب في خرقة
ويقطر في أنفه الزيت العذب » •

واذا انتهى من تهيئة المولود الطفل تكلم في الفصل الثاني على طريقة إرضاعه
وعلى اللبن ومزاجه وقيمه الغذائية ونقطة من هذا الفصل السطور الآتية
لقيمها العلمية :

أما « كيفية إرضاعه وتغذيته فيجب أن يرضع ما أمكن من ابن أمه فإنه أشبه الأغذية ٠٠٠ بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم ٠٠٠ فهو أقبل لذلك وآلف له حتى أنه صح بالتجربة ان إقامه حمله أمه عظيم النفع جداً في دفع ما يؤذيه ٠٠٠ فان منع عن إرضاع لبن والدته مانع من ضعف أو فساد لبنها أو ميله الى الرقة فينبغي أن يختار له مرضعة على الشرائط التي نصفها : بعضها في سننها وبعضها في سخنتها وبعضها في أخلاقها وبعضها في هيئة ثديها وبعضها في كيفية لبنها وبعضها في مقدار مدة ما بينها وبين وضعها وبعضها من جنس مولودها وإذا أصبت شرائطها فيجب أن يجاد غذاؤها فيجمل من الحنطة ٠٠٠ ولحوم الخرفان والجداء والسماك ٠٠٠ وأما شرائط المرضع فسنن كرها وتبدأ بشريطة سننها فنقول : إن الأحسن أن يكون ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلاثين سنة فان هذا هو سن الشباب وسن الصحة والكمال . وأما في شريطة سخنتها وتركيبتها فيجب أن تكون حسنة اللون قوية العنق والصدر واسمته ٠٠٠ متوسطة في السمن والهزال ، لحمية لا شحمية . وأما في أخلاقها فان تكون حسنة الأخلاق محمودتها بطيئة عن الانفعالات النفسانية الرديئة من الغضب والغم والجن وغير ذلك . فان جميع ذلك يفسد المزاج وربما أعدي بالرضاع ٠٠٠ وأما في هيئة ثديها فان يكون ثديها مكتنزاً عظيماً وليس مع عظمه بمسرخ ٠٠٠ أما التدبير المأخوذ من مدة وضع المرضع فيجب أن تكون ولادتها قريبة لا ذلك القرب جداً بل ما بينها وبينه شهر ونصف أو شهران . وأن تكون ولادتها لذكر وأن يكون وضعها لمدة طبيعية . وألا تكون أسقطت ولا كانت معتادة الاسقاط » .

انه لا يمكن التعبير عن هذه التواصي والشروط والتدابير بأصرح ولا بأدق ولا بأبلغ مما عبّر به ابن سينا ، واذا رجعنا الى أوسع المؤلفات الحديثة لا نجد فيها أكثر من ذلك حول هذا الموضوع . ويتابع ابن سينا قوله في المرضع :

« ويجب أن تؤمر المرضع برياضة معتدلة وتغذي بأغذيه حسنة الكيموس .
 وإذا عرض للمرضعة مزاج رديء أو علة مؤلمة أو إسهال كثير أو احتباس
 مؤذٍ فالأولى أن يتولى إرضاعه غيرها إلى أن تستقل . وكذلك إذا أحوجت
 الضرورة إلى سقيها دواء له قوة وكيفية غالبية » .

ولا بد للدين من أن يظهر تأثيره في تعاليم ابن سينا وفي ذلك يقول :
 « المدة الطبيعية للرضاع سنتان » . ثم يتكلم عن الفطام فيقول : « وإذا اشتهى
 الطفل غير اللبن أعطي بتدرج ولم يشدد عليه . ثم إذا جمعت ثنياه نظهر نقل
 إلى الغذاء الذي هو أقوى بالتدرج من غير أن يعطى شيئاً صلب المضع » .
 ويوافق هذا المبدأ ما نجده في كتب الفريبيين من أن أول غذاء للطفل يعطى له
 حين بزوغ أول سن - Premier repas - Première dent - ويتابع قوله :
 « ثم إذا فطم نقل إلى ما هو من جنس الاحساء واللحوم الخفيفة ويجب أن
 يكون الفطام بالتدرج لا دفعة واحدة » .

ومن النصائح التي نجدها في القانون ما لم يلفت النظر إليه إلا حديثاً جداً .
 فقد كان الرضيع حسب العادات الموروثة يحمل على الجلوس والانتصاب والمشي
 حملاً منذ الأشهر الأولى بعد ولادته للاعتقاد بأن في ذلك تمريناً لازماً لا يمكن
 بدونه أن يبلغ الطفل مرحلة التحرك . وقد أبانت الأبحاث التربوية الحديثة
 أن بين قيام الطفل بحركات الحبو والانتصاب والمشي وبين نمو جهازه العصبي
 النخاعي الدماغى ارتباطاً وثيقاً ، فلا يتمكن الطفل من المشي الا متى تم نمو جهازه
 العصبي ، فاذا كان ذلك استطاع الطفل القيام بتقليد من حوله سريعاً ولو لم
 يكن سبق له أن حبا أو انتصب ، هذا عدا ما يمكن أن يصيب الطفل من
 أذى فيما إذا أرغم على الوقوف والتحرك قبل أن يكون جسمه قد استعد إلى
 ذلك . وفي هذا المعنى يقول ابن سينا :

« فاذا أخذ بنهض ويتحرك فلا ينبغي أن يمكن من الحركات العنيفة ولا يجوز أن يحمل على المشي والقفود قبل انبعائه اليه بالطبع فيصيب ساقيه وصلبه آفة » .
ويتابع ابن سينا حديثه في الفصل الثالث « في الأمراض التي تعرض للصبيان وعلاجاتها » .

وفي الرابع « في تدبير الأطفال اذا ما انتقلوا الى سن الصبا » .
أما عن أمراض النساء والتوليد فيفرد ابن سينا في الجزء الثالث من قانونه الفن الحادي والعشرين للبحث « في أحوال أعضاء التناسل » ويحتوي هذا الفن فصولاً كثيرة مثشبة يتكلم فيها عن مختلف الأمراض التي تعرض للرحم وأسبابها وأعراضها وعن الحامل وتطور حملها وما يعترضها في الحمل والوضع ، وهي مقالات شاملة نلمس فيها كثيراً من الأفكار العلمية التي يثبت صحتها الطب الحديث اليوم بما فيه من رقي واكتشاف .

ففي الفصل الأول من المقالة الأولى نجد هذا الوصف التشريحي الدقيق للرحم :
« ان آلة التوليد التي للأنث هي الرحم . . . وليس يستتم تجويفها إلا عند استتمام النمو . . . لأنه يكون قبل ذلك معطلاً لا يحتاج اليه . . . وموضعها خلف المثانة . . . ومن قدام المعى وطولها المعتدل في النساء ما بين ست أصابع الى أحد عشر اصبعاً وما بين ذلك . . . والرحم تغلظ وتسخن وكأنها تسمن وذلك في وقت الطمث ثم اذا ظهرت ذبذبت ويبست ، ولها أيضاً ترفق مع عظم الجنين وانبساطها بحسب انبساط جثة الجنين » . « ورقبة الرحم عضلية . . . وفيها مجرى محاذية لفم الفرج ومنها تبلع المني وتغذف الطمث وتلد الجنين ، وتكون في حالة العلوق في غابة الضيق . . . ثم تنسع بإذن الله تعالى فيخرج منها الجنين » .

وفي هذه المقالة نفسها وبعد أن يصف ابن سينا وضع الجنين في أحشاء أمه وأنه « تحيط به أغشية ثلاثة » ينتقل الى الكلام على الخصائص التشريحية

والفيسيولوجية التي تميّز الجنين فيقول : « ان الشريان والوريد النافذين من القلب والرئة لما كان لا ينتفع بهما في ذلك الوقت في التنفس منعمة عظيمة صرف نفعهما الى الغذاء فجعل لأحدهما الى الآخر منفذ يفسد عند الولادة . وأن الرئة انما تكون حمراء في الأجنة لأنها لا تنفس هناك بل تغتذي بدم أحمر لطيف . . . » وفي ذلك شرح دقيق وبلغ لآلية الدوران وآلية التنفس أثناء الحياة داخل الرحم « والمنفذ » هنا ليس الا القناة الشريانية بين الوتين والشريان الرئوي وينسب اكتشافها زوراً الى بوتال «Canal arteriel de Botal» الذي عاش بعد ابن سينا بمئات السنين !

وبعد هذه المقدمة التشريحية يأخذ الشيخ الرئيس بالبحث في آلية الولادة وكيف يخرج الجنين فيقول : « وخروج الجنين انما يتم بانشقاق الأغشية الرطبة وانصباب رطوبتها وازلاقها اياه . وقد انقلب على رأسه في الولادة الطبيعية لتكون أسهل للانفصال . وأما الولادة على الرجلين فهو اضعف في الولد فلا يقدر على انقلاب » وبما حدث هذا الانقلاب في الأحوال العادية فيضيف : « ويعين على الانقلاب ثقل الأعلى من الجنين وعظم الرأس منه خاصة . . . » .
وفي تصنيف أمراض الرحم دلالة على تفكير تقاد عميز وعلى روح سرورية تتجلى في تقسيم أمراض الرحم الى أمراض خاصة وأمراض بالشركة :
« تعرض للرحم جميع الامراض المزاجية والآلية والمشاركة ، وتعرض لها أمراض الحمل مثل أن لا تحبل أو أن تحبل وتسقط أو لا تسقط بل يعسر ويعضل ويموت فيها الولد . ويعرض لها أمراض الطمث من أن لا تطمث أو تطمث قليلاً أو رديتاً أو في غير وقته أو بفرط طمثها . وتكون لها أمراض خاصة وأمراض بالشركة بأن تشارك هي أمراض أخرى وقد تكون عنها أمراض أعضاء أخرى بالشركة بأن تشاركها الأعضاء الأخرى . . . » .
وإذا كثرت الأمراض في الرحم ضعفت الكبد » .

أما الفصل الذي يبحث « في العقر وعسر الحمل » فهم حقاً وفيه من المعلومات ما لا يختلف قليلاً أو كثيراً عما نعلم من ذلك اليوم ، فهو جدير إذن بدراسة مفردة مفصلة لا يتسع لها المجال هنا .

وقد صنف أسباب العقم في القانون الى أسباب في الرجل وأسباب في المرأة : « سبب العقر إما في مني الرجل أو في مني المرأة وإما في أعضاء الرحم وإما في أعضاء القضيب وآلات المنى أو السبب في المبادئ كالقلم والخوف والنزع وأوجاع الرأس وضعف المضم والتخمة . وإما خلط طارئ » .

ويسترعي الانتباه بصورة خاصة بحث ابن سينا في جنس المنى إذ يقول : « أما السبب الذي في المنى ٠٠٠ فهو جنس المنى الذي لا يولد : مني الصبي والسكران وصاحب التخمة والشيخ ومنى من يكثر الباه ومن ليس بدنه بصحيح » . ويستدل من ذلك ان الطبيب الرئيس قد كان يعلم قبل عصر المكبرات والمجاهر أن قيمة المنى بوجود جوهر خاص فيه — وهو ما نسميه اليوم الحيوان المنوي « Spermatozoïde » — وان هذا الجوهر يتأثر في قابليته للتلقيح من حالة البدن العامة ، كما يفني قبل البلوغ وفي الشيخوخة .

ويبلغ ابن سينا بعد ذلك في تعداد أسباب العقر الناشئة عن المنى قوله : « وقد يكون السبب في المنى أن يكون مني الرجل مخالف التأثير لما في مني المرأة ٠٠٠ فلا يحدث بينهما ولد ولو بدل كل مصاحبه أو شك أن يكون لها ولد » .

وفي ذلك برهان آخر على روح التقدمية العلمية التي أصاب منها ابن سينا قسطاً وافراً ، فهو يعتقد أنه لحصول الحمل يجب أن يكون هناك توافق تام بين مني الرجل ومني المرأة — ويقصد بمني المرأة مفرزات عنق الرحم فيها — فاذا كان كل شيء فيما عدا ذلك طبيعياً واختلف التلاؤم بين هاتين البيئتين من الناحية الفيزيائية الكيمياءوية لم يحصل الحمل ، وهو ما ندعوه بلفتنا الحديثة بعدم

التوافق الخلطي « Incompatibilité humorale » وينجم عنها ألا يستطيع الحيوان المنوي البقاء حياً في أخلاط المرأة وتلك معلومات فيسيولوجية حديثة .

ثم يتابع ابن سينا البحث في اسباب المقم فيعدد أسباباً كثيرة ما زالت حتى يومنا هذا مدرسية غير مختلف عليها وان اختلف التعبير ، ويلاحظ في سردها تسلسل منطقي واضح جلي : فبعد اختلافات مني المرأة بذكر ضعف القوة الجاذبة للمني ثم يبحث في العوائق الآلية في عنق الرحم من تشنج (انضمام) أو تضيق لندوب أو انسداد ، ثم ينتقل الى الأسباب في جسم الرحم ، ولا ينسى سبباً هاماً هو انقطاع الطمث ، دون أن يشير الى أنه ناجم عن ضعف المبيض :

« وأما السبب الذي في الرحم فأما سوء مزاج مفسد للمني أو مضعف للقوة الجاذبة للمني أو مانع إياه عن الوصول لانضمام من الرحم أو التجمد من قروح أو لحم زائد ثؤلولي أو بعرض للمني في الرحم الباردة الرطبة ما يعرض للبذر في الأراضي التزهة ، وفي المزاج الحار اليابس ما يعرض في الأراضي التي فيها نوره مبيثوثة ، وإما لانقطاع المادة وهو دم الطمث وإما لجيلان فيه (أي في الرحم) ، أو انقلاب أو لشدة هنزال في البدن أو آفة في الرحم من ورم وقروح وزوائد لحمية مانعة » .

وبعد أن يفرغ من ذكر الأسباب في المرأة ينتقل الى الأسباب في الرجل فيحيط بها إحاطة جامعة مانعة إذ يقول : « وأما السبب الكائن في أعضاء التوليد فأما ضعف أوعية المنى أو ضعف قوتها المولدة للمني وكذلك من يمن يرض خصيته أو يشرب الكافور الكثير وأما الكائن بسبب القضيب فمثل أن يكون قصيراً في الخلقة أو لسبب السمن من الرجال أو لاعوجاج القضيب أو لقصر الوثرة ، فيتخلى القضيب عن المخاذاة فلا يزرُق المنى الى فم الرحم » .

وفي ذكر الحمل التوأمي يشير ابن سينا الى أن « سببه كثرة المنى وانقسامه

الى اثنين فجا بعده ٠٠٠ وسلامة ولدي المتشم غير كثيرة وقلما يكون بين التوأمين أيام كثيرة فانها في الاكثر من جماع واحد وفي القليل ما يعلق جماع على حمل « وذلك ما ندعوه اليوم بالإلقاح على الإلقاح « Superfécondation » والإلقاح على الحمل « Superfoetation » .

ويأتي بعد ذلك ذكر «علامات ضعف الجنين» و«علامات ضعف المولود» .
وفي مطلع المقالة الثانية التي تبحث « في الحمل والوضع » يضع ابن سينا التدابير الحكيمة للحوامل ، مشيراً بشكل خاص الى وجوب مكافحة الإمساك بالمليينات لا المسهلات والاعتناء بالحمية والابتعاد عن اضطرابات المعدة والى ضرورة القيام برياضة معتدلة ، وكل ذلك طبعاً ، كما نفسره اليوم ، لوقاية الحامل من الانسهمات الذاتية الحملية التي يكون لطرز اغتذاء الحامل أثر كبير في ظهورها :
يقول ابن سينا في فصل « تدبير كلي للحوامل » ، « يجب أن يعتنى بتليين طبيعتهم دائماً بما يلين باعندال ٠٠٠ وأن يكافئ الرياضة المعتدلة والمشى الرفيق من غير إفراط فان المفرط يسقط ٠٠٠ ويجب ألا يبد من الحمام بل الحمام كالحرام عليهم إلا عند الاقرب ٠٠٠ ويجب أن يتجنبوا الحركة المفرطة والوثب والضرب والسقطة والجماع خاصة والامتلاء من الغذاء والغضب ولا يورد عليهم ما يغمى ويحزنهم ويبعد عنهم جميع أسباب الإسقاط وخصوصاً في الشهر الأول ٠٠٠ ويجب أن يدثر ما تحت الشراسيف منهم بصوف لئلا يبردوا وأغذيتهم الخبز النقي بالأسفيد باجات والزير باجات ويحزن كل حريف ومر ٠٠٠ ويجب أن تشتد العناية بمعدتهم » .
ولا تزال جميع هذه النصائح في يومنا الحاضر أساساً متيناً لحفظ صحة الحمل .
أما أسباب الإسقاط وعلاماته فما يستدعي الاهتمام منها جملة وردت في فصل « حفظ الجنين والتحرز من الاسقاط » تشير الى رأي ابن سينا في موضوع يدور حوله نقاش طويل بين علماء اليوم لمعرفة ما اذا كانت الأسباب المرضية الطارئة م (٤)

كافية لإسناد حصول الإسقاط إليها وحدها ، ولذا الأمر قيمته في القضايا الطبية الشرعية ، وهذه الجملة هي :

« الجنين تعلقه من الرحم كتعلق الثمرة من الشجرة فإن أخوف ما يخاف على الثمرة أن تسقط ، هو إما عند ابتداء ظهورها وإما عند إدراكها ، كذلك أشد ما يخاف على الجنين أن يسقط هو عند أول العلق وقبيل الإقراب فيجب أن يتوقى في هذين الوقتين الأسباب المذكورة للإسقاط » . فعلى رأي الشيخ الطبيب أن الأسباب الجهرية كائنة في نفس حصول الحمل وما الرضوض الطارئة إذن إلا أسباب مساعدة فقط .

وفي فصل « تدبير الإسقاط وإخراج الجنين الميت » ذكر لبعض استطبابات الإسقاط المحرض الدوائي وبعض الوسائط المستعملة في تحريض الخاض ، وهي لا تخلو من الطرافة وحسن توجيه النصح والإرشاد لذلك نورد منها المقاطع التالية :

« انه قد يحتاج الى الإسقاط في أوقات منها عندما تكون الحبل صبية صغيرة يخاف عليها من الولادة الهلاك ، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل ، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل . واعلم انه اذا تعسرت الولادة أربعة أيام فقد مات الجنين فاشتغل بحياة الوالدة ولا تشتغل بحياة الجنين بل اجتهد في إخراجها . والإسقاط قد تفعله حركات وقد تفعله أدوية . والأدوية تفعل بأن يقتل الجنين وبأن تدر الحيض بقوة وقد تفعله بالآزلاق ومن التدبير الجيد في ذلك (أي الإسقاط) أن يدخل في فم الرحم من الحبل كاغد مفتول أو ريشة أو خشبة مبربة بقدر حجم الريشة من أشنان أو سذاب أو عرطنيثا أو سرخس فانها تسقط لا محالة وخصوصاً اذا لطخت بشيء من الأدوية المسقطة كالقطران ونحوه » . وبعد أن يعدد الأدوية المسقطة المفردة منها والمركبة يذكر طريقة الزرق لداخل الرحم فيقول :

« يجب أن تكون الزرقة مثلثة الطرف طويلة العنق بقدر طول قرن الرحم

من المرأة المعالجة وبحيث تدخل في الرحم وتحس المرأة انها قد صارت في فضاء داخل الرحم فيزرق فيها ما يقتل وما يزاق وما يخرج » .
ثم يذكر في هذا الفصل الأعمال اليدوية والآلية التي يجب أن تقوم بها القابلة لإخراج الجنين الميت وتقطيعه بالحديد اذا عسرت ولادة المرأة .
وفي هذه المقالة فصول ممتعة أخرى تدل على اتساع أفق المعلومات الاختصاصية في ذلك العهد منها الفصل في الرحا « Môle hydatiforme » حيث يتحدث ابن سينا بإيجاز بليغ عن الأعراض والصفات التشريحية المرضية لهذه الآفة فيقول :
« أنه ربما تعرض للمرأة أحوال تشبه أحوال الحبالى من احتباس دم الطمث وتغيير اللون وسقوط الشهوة وانضمام في الرحم ويعرض انتفاخ الثديين وامتلاؤهما وربما عرض تورمهما ، وتحس في بطنها بحركة كحركة الجنين وبجسم كجسم الجنين وربما عرض لها الاستسقاء وانتفاخ البطن ولكن الى صلابة لا الى طليية وربما عرض طلق ومخاض ولا يكون مع ذلك ولد بل ربما كان السبب فيه تمداً وانتفاخاً في عروق الطمث ولا تضع شيئاً وربما وضعت قطعة لحم لها صور لا تضبط أصنافها وهو بعينه المسمى مولى ولا يقال لغير ذلك مولى »

ومنها أيضاً الفصل في عسر الولادة وهو يضم الأسباب الأساسية في هذا الاختلاط منظمة مبرورة كأحسن ما يوجد في أحدث كتبنا اليوم ، وخاصة ما يتعلق بالأسباب في الحبالى : وفيما يلي مقطع من هذا الفصل : « عسر الولادة إما أن يكون بسبب الحبالى أو بسبب الجنين أو بسبب الرحم أو بسبب المشيمة أو بسبب المجاورات والمشاركات وإما بسبب وقت الولادة وإما بسبب القابلة وإما بأسباب بادية . أما الكائن بسبب الحبالى فان تكون ضعيفة قاست أمراضاً وجوعاً أو كانت جبانة أو غير معتادة للحمل والوضع بل هو أول ما تلد فيكون فزعها أكثر ووجها أشد ، أو عجوزاً ضعيفة أو تكون كثيرة اللحم أو شديدة السمك

ضيقة المأزم لا ينبسط مأزمها ولا تقوى على تزحر وعصر شديد للرحم بعضلات البطن أو تكون قليلة الصبر على الوجع أو تكون كثيرة النقب والتملل » .
 أما المقالة الثالثة فتبحث « في سائر أمراض الرحم سوى الأورام وما يجري مجراها » وفيها وصف شامل دقيق لما كان يعرف حينذاك عن أحكام الطمث وسيلانات الرحم والنزوف وفيها إسهاب في تعداد الوصفات الطيبة من أظلية وحمولات وأبجزة وعلاجات مسهلة منقية أو فصادة وغيرها .

وأما المقالة الرابعة والأخيرة فتشمل على « آفات وضع الرحم وأورامها وما يشبه ذلك » وفيها فصل موجز جيد « في نمو الرحم وخروجها وانقلابها » وهو السقوط التناسلي « Prolapsus génital » وفصول أخرى ممتعة عن « ميلان الرحم واعوجاجها » وغير ذلك وأهم هذه الفصول دون شك هو « الفصل في اختناق الرحم » أي الهستيريا « Histérie » ففيه الأعراض موصوفة بشكل كامل ودقيق ، وفيه الأسباب والظروف السريرية التي يشاهد فيها هذا العارض وفيه التشخيص التفريقي والوصفات الطيبة الحسنة . ولا نجد بدأ من إثبات بعض المقاطع من هذا الفصل نظراً لقيمتها الخاصة :

« هذه علة شبيهة بالصرع والغشي ويكون مبدؤها من الرحم وقد قال بعض علماء الأطباء أنه لا يعرف سبب الاختناق ، ولكن السبب فيه اذا حصل هو أن يمرض احتباس من الطمث أو من المني في المغتلمات أو المدركات أول الإدراك والأبكار والايامى وقد تكون لهذه العلة أدوار وقد يمرض كثيراً في الخريف وربما كانت أيضاً أدوارها متباطئة وربما عرضت كل يوم وتواترت قليلاً قليلاً ، وانما لا يمرض مثله حين الولادة وأصعب اختناق الرحم ما أبطل النفس في الظاهر وان كان لا بد من نفس ربما يظهر في مثل الصوف المنفوش المعلق أمام التنفس فيبطل أيضاً الحس والحركة ويشبه الموت ، ويتلوه الصعوبة ما لا يبطل النفس والدرجة الثالثة ما يحدث تشنجاً وتمدداً وغثياناً من غير أذى في العقل والحس » .

«واذا قرب دور هذه العلة عرض ربو وعسر نفس وخفقان وصداع ...
 وضعف رأي وبهتة وكسل ... وصفرة لون وتغيره مع قلة ثبات على حالة ...
 فاذا ازداد فيها حدث سبات ... واحمر الوجه والعين والشفة وشخصت العينان
 وربما تغمضتا فلم تنفتحا وضعف النفس جداً ثم انقطع في الأكثر ... ويعرض
 تحريك الأسنان وقهقهتها وحركات غير إرادية ... وينقطع الكلام ويعسر فهم
 ما يقال ثم يمرض غشي وانقطاع صوت ... وتظهر على البدن نداوة غير عامة
 بل يسيرة» .

«وأما الفرق بينه وبين الصرع وإن تشابها في كثير من الأحكام وفي العروض
 فقد يفرق بينه وبين الصرع ان العقل لا يفقد جداً ودائماً بل في أحوال شدته
 جداً . واذا قامت المختنقة حدثت بأكثر ما كان بها الا أن يكون أمراً
 عظيماً متفاقماً ، والزبد لا يسيل ميلانه في الصرع الصعب الدماغى .. وأما
 الفرق بينه وبين السكته فذلك أظهر فكيف والحس لا يبطل فيها في الأكثر
 بطلاناً تاماً ولا يكون غطيظ» .

وبعد فهذا نزر يسير مما استخلصته في مطالعاتي لقانون ابن سينا ولا سيما في
 الأبواب المتعلقة برعاية الطفولة والأمومة ، وفيها كما رأينا ما يدل دلالة واضحة
 على سلامة التفكير وسعة الاطلاع وروح العلم والتجربة والمشاهدة وعمق الاستنتاج ،
 فلا عجب أن يظل القانون بعد هذا ، المرجع الطبي الوحيد في أقطار الأرض
 كافة خلال ثمانية قرون .

شوكت القنواحي

—•••••—